القضاء وقد بلغه انه منع من القراءة بها واستاذنه بعض اصحابنا مرة في اقرا
السبع فقال اذنت لك ان تقرى العشر انتهى وقال في جواب سوال ساله ابن الجزري
القراات السبع التي اقتصر عليها الشاطبي والثلاثة التي هي قراءة ابي جعفر ويعقوب
وخلف متواترة معلومة من الدين بالضرورة وكل حرف انفرد به واحد من
العشرة معلوم من الدين بالضرورة انه منزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يكابر في شي من ذلك الا جاهل **التنبيه** الرابع باختلاف القراات يظهر
الاختلاف في الاحكام ولهذا بنى الفقهاء نقض وضوء الملموس وعدمه على اختلاف
القراءة في لمستم ولامستم وجواز وطي الحائض عند الانقطاع قبل الغسل وعدمه
على الاختلاف في يطهرن وقد حكوا خلافا غريبا في الاية اذا قريت بقرائتين فحكى
ابو الليث السمرقندي في كتاب البستان قولين احدهما ان الله قال بهما جميعا والثاني
ان الله قال بقراءة واحدة الا انه اذن ان تقرا بقرائتين ثم اختار توسطا وهو انه ان
كان لكل قراءة تفسير يغاير الاخر فقد قال بهما جميعا وتصير القراتان بمنزلة ايتين
مثل حتى يطهرن وان كان تفسيرهما واحدا كالبيوت والبيوت فانما قال باحدهما
واجاز القراءة بهما لكل قبيلة على ما تعود لسانهم قال فان قيل اذا قلتم انه
قال باحدهما فاي القراءتين هي قلنا التي بلغة قريش انتهى وقال بعض
المتاخرين لاختلاف القراات وتنوعها فوايد **منها** التهوين والتسهيل والتخفيف
على الامة **ومنها** اظهار فضلها وشرفها على ساير الامم اذ لم ينزل كتاب غيرهم
الا على وجه واحد **ومنها** اعظام اجرها من حيث انهم يفرغون جهدهم في تحقيق ذلك
وضبطه لفظة لفظة حتى مقادير المدات وتفاوت الامالات ثم في تتبع معاني
ذلك واستنباط الحكم والاحكام من دلالة كل لفظ وامعانهم الكشف عن التوجيه
والتعليل والترجيح **ومنها** اظهار سر الله في كتابه وصيانته له عن التبديل
والاختلاف مع كونه على هذه الاوجه الكثيرة **ومنها** المبالغة في الاعجاز بايجازه اذ
تنوع القراات بمنزلة الايات ولو جعلت دلالة كل لفظة اية على حدة لم يخف ما كان
فيه من التطويل ولهذا كان قوله وارجلكم منزلا لغسل الرجل والمسح على الخف واللفظ
واحد لكن باختلاف اعرابه **ومنها** ان بعض القراات يبين ما لعله مجمل في القراءة

الاخرى

الاخرى كقراءة يطهرن بالتشديد مبينة لمعنى قراءة التخفيف وقراءة فامضوا الى ذكر
الله تبين ان المراد بقراءة فاسعوا الذهاب لا المشي السريع وقال ابو عبيد في
فضايل القران المقصد من القراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة وتبيين معانيها
كقراءة عائشة وحفصة والصلوة الوسطى صلاة العصر وقراءة ابن مسعود
فاقطعوا ايمانهما وقراءة جابر فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم
قال فهذه الحروف وما شاكلها قد صارت مفسرة للقران وقد كان يروى مثل
هذا عن التابعين في التفسير فيستحسن فكيف اذا روي عن كبار الصحابة ثم صار في
نفس القراءة فهو اكثر من التفسير واقوى فادنى ما يستنبط من هذه الحروف معرفة
صحة التاويل انتهى وقد اعتنيت في كتابي اسرار التنزيل ببيان كل قراءة افادت معنى
زايدا على القراءة المشهورة **التنبيه** الخامس اختلف في العمل بالقراءة الشاذة
فنقل امام الحرمين في البرهان عن ظاهر مذهب الشافعي انه لا يجوز وتبعه ابو نصر
القشيري وجزم به ابن الحاجب لانه نقله على انه قران ولم يثبت وذكر القاضيان
ابو الطيب والحسين والروياني والرافعي العمل بها تنزيلا لها منزلة خبر الاحاد وصححه
ابن السبكي في جمع الجوامع وشرح المختصر وقد احتج الاصحاب على قطع يمين السارق
بقراءة ابن مسعود وعليه ابو حنيفة ايضا على وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين
بقراءته متتابعات ولم يحتج بها اصحابنا لثبوت نسخها كما سياتي **السادس**
من المهم معرفة توجيه القراات وقد اعتنى به الايمة وافردوا فيه كتبا منها الحجة
لابي علي الفارسي والكشف لمكي والهداية للمهدوي والمحتسب في توجيه الشواذ
لابن جني قال الكواشي وفايدته ان يكون دليلا على حسب المدلول عليه
او مرجحا الا انه ينبغي التنبيه على شي وهو انه قد ترجح احدى القرائتين على الاخرى
ترجيحا يكاد يسقطها وهذا غير مرضي لان كلا منهما متواتر وقد حكى ابو عمر
الزاهد في كتاب اليواقيت عن ثعلب انه قال اذا اختلف الاعرابان في القران لم
افضل اعرابا على اعراب فاذا خرجت الى كلام الناس فضلت الاقوى وقال ابو جعفر
النحاس السلامة عند اهل الدين اذا صحت القراءتان ان لا يقال احدهما اجود لانهما جميعا
عن النبي صلى الله عليه وسلم فياثم من قال ذلك وكان رؤسا الصحابة ينكرون

Copyright © King Saud University